الأمم المتحدة
A/RES/73/53
الجمعية العامة
Distr.: General
12 December 2018

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠١ (ي) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٧٣/٥٣ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٥ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٨١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٨/٥١٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٥٩/٨٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٧٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٥٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع وكذا الأسلحة والذخائر المخزَّنة التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو

141218 131218 18-21256 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يطبق الآن أكثر من أي وقت مضى هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ ترحب بتطور مفهوم ”الجيل الثاني“ لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي يأخذ في الاعتبار بيئات حفظ السلام المتزايدة التعقيد والمتسمة بجملة أمور منها عدم الاستقرار السياسي وانتشار الأسلحة والذخيرة، والذي يُدمج نُهُجاً مبتكرةً من قبيل تعزيز برامج الحد من العنف المجتمعي، بغية تلبية الاحتياجات في الميدان على نحو أفضل،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي أكّد فيه المجلس على أنّ أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل نزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، الذي سلَّمت فيه بالإسهام القيِّم الذي تقدمه المرأة في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان المشاركة المجدية للمرأة في نزع السلاح، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالألغام ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء المشاكل العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(١)]، الذي أكد فيه مؤتمر الاستعراض، في جملة أمور، على أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل[(٢)] والصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[(٣)] من أجل بلوغ

(١) A/CONF.192/2018/RC/3.

(٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، ودعا إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التبكير بتعيين رئاسة مؤتمر الاستعراض ورئاسة الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تقديم هذا الترشيح، قبل عقد الاجتماع بسنة واحدة، إن أمكن ذلك،

وإذ ترحب بممارسة مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة المتمثلة في تقديم معلومات بانتظام في شكل عروض ونسخ ورقية وعلى شبكة الإنترنت فيما يخص طلبات المساعدة المقدمة من الدول على النحو المبين في تقاريرها الوطنية بموجب برنامج العمل[٥]، بهدف تيسير المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب أيضا بسير العمل المستدام لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المرن لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، عملا بأحكام برنامج العمل وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧١/٦٤[٧]؛

٢ - ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، لإدراج تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وأيضا برامج للتدريب على هذه الأمور، وذلك بغية التشجيع على وضع وتطبيق استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام، على أن تلك البعثات تسعى من خلال ذلك إلى تنفيذ الأهداف المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

٣ - ***ترحب أيضا*** بمناقشات الخبراء التي نُظِّمت ضمن مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم ماليا في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛

٥ - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة[٨]، التي بوسعها أن تسهم ماليا في صندوق المعاهدة الاستئماني للتبرعات، على أن تقوم بذلك؛

---

(٤) القرار ٧٠/١.

(٥) متاح على الموقع: https://smallarms.un-arm.org/international-assistance.

(٦) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

(٧) A/73/168.

(٨) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٦ - ***ترحب*** بأوجه التآزر القائمة في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢]؛

٧ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد اهتمامها.

الجلسة العامة ٤٥
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨